المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (215) - الجزء (3) - السّنة (59) - رجب 1447هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٥) - الجزء (٣) - السَّنة (٥٩) - رجب ١٤٤٧هـ

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

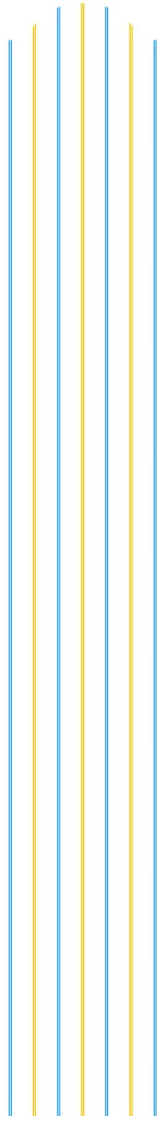

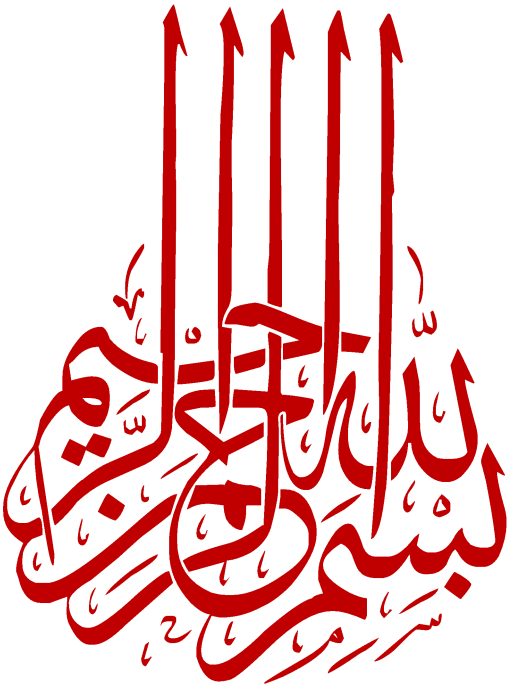
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات:

ترسل البحوث باسم رئيس التحرير عبر منصة المجلة:

https://journals.iu.edu.sa/ILS

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ. د/ فيصل بن جميل غزاوي
إمام وخطيب المسجد الحرام، والأستاذ بقسم القراءات بجامعة أُمِّ القرى (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ. د/ يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء

معالي أ. د/ سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

أ. د/ إسماعيل لطفي جافاكيا
رئيس جامعة فطاني بتايلاند

أ. د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ القراءات بمعهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ. د/ غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت بالعراق (سابقًا)

أ. د/ نجم عبد الرحمن خلف
أستاذ الحديث الشريف وعلومه بالجامعة الإسلاميَّة العالميَّة بماليزيا (سابقًا)

هيئة التحرير

أ . د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ . د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ . د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ . د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ . د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ . د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ . د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ . د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن عيد الجربوعي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ القانون الخاص بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)
د/ نايف بن جبر السلمي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألَّا يتجاوز البحث (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
١٢- يُرسل الباحث على منصة المجلة المرفقات الآتية:
البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٣)

م	البحث	الصفحة
-١	شهادة الحلال من التأصيل الشرعي إلى التطبيق النظامي أ. د/ محمد بن سند الشاماني	١١
-٢	المسائل الأصوليَّة المستنبطة من حديث: «دعوني ما تركتكم، إنما هلك مَن كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» د/ خولة بنت عبد الرحمن الخميس	٥٣
-٣	الإسفار عمَّا في برهان الجويني (ت٤٧٨هـ) من الأسرار د/ حاتم بن عبد الله بن جلوي المطيري	١٠٣
-٤	الحيثية الإطلاقية، والتعليلية، والتقييدية، عند العلامة العطار (ت١٢٥٠هـ) في "حاشيته على شرح المحلي على جمع الجوامع" - دراسة استقرائية تحليلية - د/ ثامر بن عبد الرحمن بن عمر نصيف	١٣١
-٥	أثر الذكاء الاصطناعي في تطوير التجارة الالكترونية - دراسة تحليلية في ضوء النظام السعودي - أ. د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي الجهني	١٨٥
-٦	الرشد الاقتصادي ودوره في تعزيز سلوك المستهلك من منظور الاقتصاد الإسلامي د/ وليد بن محمد بن أحمد عسيري	٢٥٣
-٧	قيمة جبر الخواطر في الاحتساب الشرعي -دراسة تأصيلية تحليلية- د/ محمد بن عبد الله العبد الكريم	٣٠٧
-٨	مطاعن المستشرقين في نُظُمِ الحضارة الإسلامية ودحضها د/ أروى بنت محمد بن علي العقلا	٣٥٥

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

المسائل الأصوليَّة المستنبطة من حديث: «دعوني ما تركتكم، إنما هلك مَن كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»

Do not ask me unnecessarily about the details of the things which I do not mention to you. Verily, the people before you were doomed because they were used to putting many questions to their Prophets and had differences about their Prophets. Refrain from what I forbid you and do what I command you to the best of your ability and capacity

إعداد:

د/ خولة بنت عبد الرحمن الخميس

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

Prepared by:

Dr. Khawla bint Abdul Rahman Al-Khamis

Assistant Professor in the Department of Islamic Jurisprudence, Faculty of Sharia, Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University, Riyadh

Email: kaalkhamees@imamu.edu.sa

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2025/01/23		2025/06/26

نشر البحث
A Research publication
December 2025 - رجب ١٤٤٧هـ
DOI:10.36046/2323-059-215-018

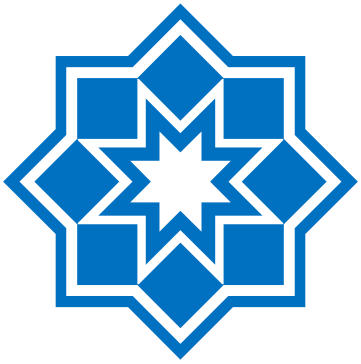

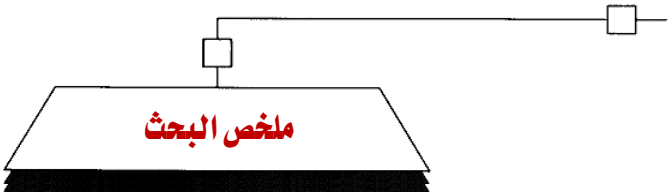

الموضوع الذي تركزت حوله الدراسة هو المسائل الأصولية المستنبطة من حديث: **«دَعُونِي ما تَرَكْتُكُمْ، إنَّما هَلَكَ مَن كانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤالِهِمْ واخْتِلافِهِمْ على أنْبِيائِهِمْ، فَإذا نَهَيْتُكُمْ عن شيءٍ فاجْتَنِبُوهُ، وإذا أَمَرْتُكُمْ بأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ»**.

وقد تناول البحث الحديث النبوي الشريف، الذي يُبرز قاعدة كلية في الشريعة الإسلامية: "التكليف بحسب الاستطاعة"، ويهدف إلى استقراء ودراسة الدلالات الأصولية المستنبطة من هذا الحديث، في كتب أصول الفقه.

وكان من أبرز النتائج التي توصل إليها البحث:

- **قُبل الاستدلال بالحديث في مسائل أصولية، أبرزها:**

١- وجوب الجزء المقدور من الواجب.

٢- دلالة سكوت الشرع على الإباحة.

٣- وجوب التكرار -على القول به- إنما يكون بحسب الإمكان.

٤- النهي يقتضي التحريم.

- **رُفض الاستدلال بالحديث في مسائل، أبرزها:**

١- دلالة الأمر على الندب.

٢- دلالة الأمر على التكرار.

٣- الأمر بعد الحظر بمنزلة الأمر المبتدأ.

٤- تأكُّد النهي على الأمر.

٥- منع العامي من التقليد في الفروع.

التوصيات: توجيه الجهود البحثية لحصر الأدلة الشرعية التي تكرر الاستدلال بها في المسائل الأصولية، ودراستها دراسة معمّقة، لا سيما الأدلة التي تمثل قواعد كلية في الشريعة.

الكلمات المفتاحية: المسائل، الأصولية، المستنبطة، الأمر، النهي، الوجوب، الإباحة، التقليد.

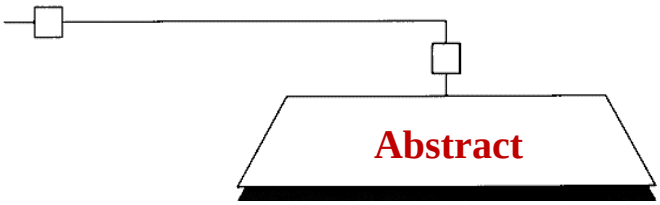

Abstract

This study focuses on foundational jurisprudential issues derived from the Prophetic Hadith: “Leave me as I have left you. Those before you were only destroyed because of their excessive questioning and disagreement with their prophets. So when I forbid you from something, avoid it; and when I command you to do something, do of it what you are able.” The Hadith illustrates a core legal principle in Islamic Sharia: “Obligation is based on ability.” The research aims to analyze and extract the Usuli implications of this Hadith as presented in the books of Usul al-Fiqh. Among the key findings: the Hadith was accepted as evidence for:

(A) the obligation of the achievable part of a duty.

(B) the indication of permissibility from the silence of the law.

(C) obligation of repetition-where accepted-depends on capability.

(D) prohibition implies forbiddance.

However, it was rejected in contexts like:

(A) command implying recommendation.

(B) repetition.

(C) command after prohibition.

(D) prioritizing prohibition over command, and.

(F) preventing laypeople from following juristic opinions. The study recommends intensifying scholarly efforts to identify and deeply examine recurring legal evidences, especially those forming broad legal maxims.

Keywords: Usuli issues, command, prohibition, obligation, permissibility, taqlid.

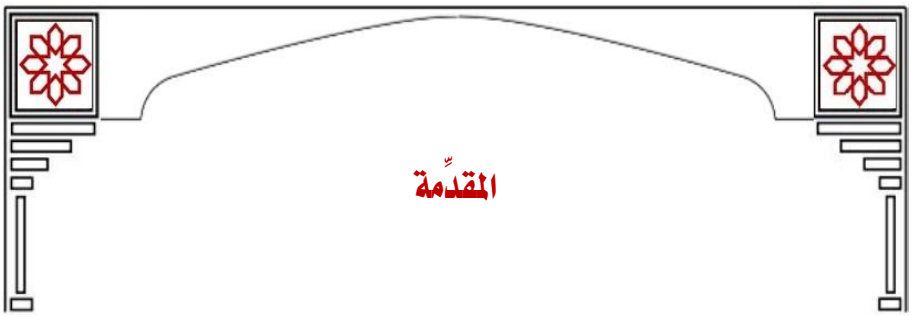

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من أبرز سمات الشريعة الإسلامية ومعالمها الظاهرة: اليسر، ومراعاة قدرة المكلَّف واستطاعته، وقد تضافرت نصوص الشريعة على هذا المعنى، ومن أبرز هذه النصوص: قوله ﷺ: «**فَإِذا نَهَيْتُكُمْ عن شيءٍ فاجْتَنِبُوهُ، وإذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ**»، وقد استوقفني تكرر الاستدلال بهذا الحديث في مسائل متفرقة من كتب أصول الفقه؛ فرغبت في استقراء وجمع المسائل الأصولية المستنبطة منه، ودراستها دراسة أصولية.

❁ أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

عدم وجود دراسة خاصة باستقراء ودراسة الدلالات الأصولية للحديث.

أن الحديث متفق على صحته.

أن الحديث يمثل قاعدة كلية من قواعد الشرع: وهي أن التكليف بحسب الاستطاعة والقدرة.

أن هذه الدراسة تفيد في الربط بين القواعد الأصولية وأدلتها الشرعية.

❁ مشكلة البحث:

يُعد قوله ﷺ: «**فَإِذا نَهَيْتُكُمْ عن شيءٍ فاجْتَنِبُوهُ، وإذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ**» من الأحاديث النبوية الجامعة، ومن الأصول العظيمة في الشريعة، وعلى

الرغم من كثرة ورود هذا الحديث في كتب أصول الفقه، إلا أن المسائل الأصولية المستنبطة من هذا الحديث، لم تُجمع وتُدرس في بحث مستقل؛ لذا ظهرت الحاجة إلى جمع هذه المسائل، ودراستها دراسة أصولية، تُبيّن أثر هذا الحديث على قواعد ومسائل أصول الفقه.

❁ أهداف البحث:

جمع الدلالات الأصولية التي أضيفت إلى الحديث.

دراسة هذه الدلالات، وفق المنهج الآتي بيانه.

❁ الدراسات السابقة:

لم أطلع -بعد البحث- على أي دراسة خاصة بالدلالات الأصولية لهذا الحديث.

❁ خطة البحث:

انتظمت هذه الدراسة في مقدمة، وتمهيد، وتسعة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع.

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأساب اختياره، والأهداف، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد في التعريف بالحديث.

المبحث الأول: مالا يتم الواجب إلا به.

المبحث الثاني: سكوت الشرع دليل الإباحة.

المبحث الثالث: القضاء بالأمر الأول.

المبحث الرابع: دلالة الأمر المطلق على الندب.

المبحث الخامس: اقتضاء الأمر المطلق التكرار.

المبحث السادس: دلالة الأمر بعد الحظر.

المبحث السابع: النهي يقتضي التحريم.

المبحث الثامن: النهي آكد من الأمر.

المبحث التاسع: حكم التقليد في الفروع.

الخاتمة: وفيها أبرز نتائج البحث، وأهم التوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

❁ منهج البحث:

سرت في دراسة هذا البحث على المنهج التالي:

١- استقراء وجمع المادة العلمية من المصادر الأصيلة قدر الإمكان.

٢- التمهيد لكل مسألة بما يوضحها، إن احتاج المقام لذلك.

٣- عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة، إلا إذا تعذر ذلك.

٤- جمع دلالات الحديث الأصولية باستقراء مظانها في كتب أصول الفقه.

٥- دراسة تلك الدلالات وفق العناصر التالية:

أ. التمهيد للمسألة بما يناسب، إن اقتضى المقام ذلك.

ب. حكاية أبرز الأقوال في المسألة مما له تعلق بدلالة الحديث.

ج. بيان أبرز من ذكر هذه الدلالة من الأصوليين.

د. بيان أبرز الاعتراضات الواردة على تلك الدلالة، والجواب عنها.

هـ. الحكم على هذه الدلالة من حيث القوة والضعف.

٦- عزو الآيات القرآنية، ببيان اسم السورة ورقم الآية.

٧- تخريج الأحاديث الواردة في صلب البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإلا خرجته من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.

٨- بيان معاني الألفاظ الغريبة من مصادرها المعتبرة.

٩- لم أترجم للأعلام، لعدم إثقال البحث بالهوامش، وتم الاكتفاء ببيان تاريخ الوفاة.

١٠- تكون الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص: بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى: أذكر ذلك مسبوقًا بكلمة: (انظر).

١١- العناية بصحة المكتوب، وسلامته من الناحية اللغوية والإملائية والنحوية، والعناية بعلامات الترقيم، ومراعاة حسن تناسق الكلام.

هذا والله ولي التوفيق، والحمد له- سبحانه- أولاً وأخرًا وظاهرًا وباطنًا، وأسأله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه، نافعًا لعباده، ذخرًا لي يوم لقاه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد: التعريف بالحديث

❁أولًا: نص الحديث:

روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**دَعُونِي ما تَرَكْتُكُمْ، إنَّما هَلَكَ مَن كانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤالِهِمْ واخْتِلافِهِمْ على أنْبِيائِهِمْ، فَإذا نَهَيْتُكُمْ عن شيءٍ فاجْتَنِبُوهُ، وإذا أَمَرْتُكُمْ بأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ**».

❁ثانيًا: تخريج الحديث:

أخرج الحديث البخاري في "صحيحه"(كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ) (٩٤/٩) برقم: (٧٢٨٨) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه"(كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر) (١٠٢/٤) برقم: (١٣٣٧) (بنحوه مطولًا)، وابن خزيمة في "صحيحه"(كتاب المناسك، باب ذكر بيان فرض الحج وأن الفرض حجة واحدة على المرء لا أكثر منها) (١٢٠١/٢) برقم: (٢٥٠٨) (بنحوه مطولًا)، وابن حبان في "صحيحه"(المقدمة، ذكر البيان بأن المناهي عن المصطفى ﷺ والأوامر فرض على حسب الطاقة على أمته) (١٩٨/١) برقم: (١٨) (بنحوه)، والنسائي في "الكبرى"(كتاب المناسك، وجوب الحج) (٥/٤) برقم: (٣٥٨٥) (بنحوه مطولًا)، والترمذي في "جامعه"(أبواب العلم عن رسول الله ﷺ، باب في الانتهاء عما نهى عنه رسول الله ﷺ) (٤٧/٥) برقم: (٢٦٧٩) (بنحوه) وابن ماجه في "سننه"(أبواب السنة، باب اتباع سنة رسول الله ﷺ) (٣/١) برقم: (١) (بمعناه مختصرًا)، والبيهقي في "سننه الكبرى"(كتاب الطهارة، باب من لم يجد ماء ولا ترابا) (٣٢٩/١) برقم: (١٠٢٩) (بنحوه)، والدارقطني في "سننه"(كتاب الحج، باب فرض الحج وكم مرة حج النبي ﷺ) (بمثله مطولًا) (٣/ ٣٣٩) برقم: (٢٧٠٥)، وأحمد في "مسنده"(٤٦٨/١٢) برقم: (٧٥٠١) وأبو يعلى في "مسنده"(١٩٥/١١) برقم: (٦٣٠٥)، والبزار في "مسنده"(١٣٨/١٤) برقم: (٧٦٥٨)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار"(باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله «**إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه وإذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم**» (٢٣/٢) برقم:

(٥٤٨) (بنحوه)، والطبراني في "الأوسط"(٣/١٣٥) برقم: (٢٧١٥) (بنحوه).

❁ ثالثًا: مكانة الحديث:

هذا الحديث له مكانة جليلة في الشرع إذ هو "أصل من الأصول العظيمة، وقاعدة من قواعد الدين النافعة، وقد شهد له صريح القرآن، قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]"(١).

ويصف النووي (ت٦٧٦هـ) مكانة هذا الحديث بقوله: "هذا من قواعد الإسلام المهمة، ومن جوامع الكلم التي أعطيها ﷺ"(٢).

وقد ذكر بعض العلماء أن هذا الحديث أحد خمسة أحاديث يدور عليها الفقه(٣).

فإن هذا الحديث يُستدل به على العفو عن كل ما خرج عن الطاقة، وعلى وجوب الإتيان بما دخل تحت الاستطاعة من المأمور به، وأنه ليس مجرد خروج بعضه عن الاستطاعة، موجبًا للعفو عن جميعه، فيدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام: كالصلاة بأنواعها؛ فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها، أتى بالباقي، وكالطهارة؛ فإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل، غَسَل الممكن، وإذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته، أو لغسل النجاسة، فَعَل الممكن، وكالواجبات؛ فلو وجبت إزالة منكرات، أو فطرة جماعة ممن تلزمه نفقتهم، وعجز عن البعض، فَعَل

---

(١) محمد بن علي الشوكاني، "نيل الأوطار". تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ١: ٣٢٦.

(٢) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط ٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ٩: ١٠٢.

(٣) انظر: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، "الأشباه والنظائر". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ) ص: ٩.

الممكن، وإذا وجد ما يستر بعض عورته، أو حفظ بعض الفاتحة، أتى بالممكن، إلى غير ذلك من الأمثلة(١).

المبحث الأول: ما لا يتم الواجب إلا به

المراد بما لا يتم الواجب إلا به: أي إذا أوجب الشرع على المكلَّف فعلًا من الأفعال، وكان هذا الواجب لا يُتوصل إلى فعله إلّا بفعل غيره؛ كان هذا الفعل الذي لا يُتوصل إلى فعل الواجب إلا به، واجبًا(٢).

وقد قسّم بعض الأصوليين ما لا يتم الواجب إلا به إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون جزءًا من الواجب.

القسم الثاني: أن يكون خارجًا عن الواجب، كالشرط والسبب.

واختلفوا في وجوب القسم الثاني، وهو ما كان خارجًا عن الواجب كالشرط والسبب، في حين اتفقوا على أن القسم الأول، وهو (جزء الواجب) واجب، لكن

---

(١) انظر: النووي، "شرح مسلم"، ٩: ١٠٢، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، "شرح المشكاة المسمى بالكاشف عن حقائق السنن". المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، (ط١، مكة المكرمة – الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز،١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م)، ٦: ١٩٣٨، الشوكاني، "نيل الأوطار"، ١: ٣٢٦.

(٢) انظر: أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، "العدة في أصول الفقه". تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي. (ط ٢، السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م)، ٢: ٤١٩، محمد بن أحمد التلمساني، "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ومعه: مثارات الغلط في الأدلة". (ط ١، مكة المكرمة: بيروت: المكتبة المكية، مؤسسة الريان)، ص: ٤٠٤، شمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي، "الفوائد السنية في شرح الألفية". تحقيق: عبد الله رمضان موسى. (ط ١، مصر، الجيزة: مكتبة التوعية الإسلامية، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م)، ١: ٣٤٢.

اشترطوا لوجوبه أن يكون مقدورًا، فإذا لم يكن مقدورًا سقط وجوبه(١).

قال المرداوي (ت٨٨٥هـ): "ما لا يتم به الواجب، تارةً يكون جزءًا للواجب، وتارةً يكون خارجًا عنه، كالشرط والسبب، وأن الأول واجبٌ اتفاقًا؛ لأن الأمر بالماهية المركبة، أمرٌ بكل واحدٍ من أجزائها ضمنًا، لكن يُشترط أن يكون مقدورًا له"(٢).

الاستدلال بقوله ﷺ: «فَإِذا نَهَيْتُكُمْ عن شيءٍ فاجْتَنِبُوهُ، وإذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ» في هذه المسألة:

استدل بعض الأصوليين بهذا الحديث على أنه يشترط لوجوب جزء الواجب أن يكون مقدورًا، أما إذا لم يكن مقدورًا سقط وجوبه، وبقي وجوب ما سواه من الأجزاء.

ذكر هذا الاستدلال تقي الدين السبكي(٧٥٦هـ)، والبرماوي(٨٣١هـ)(٣)،

---

(١) انظر: علي بن عبد الكافي السبكي، نصر عبد الوهاب السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج ". (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ١: ١٠٣، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، "تشنيف المسامع بجمع الجوامع ". تحقيق: د. عبد الله ربيع، ود. سيد عبد العزيز. (ط ١، مؤسسة قرطبة، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م) ١: ٢٦٧، البرماوي، "الفوائد السنية "، ١: ٣٤٤-٣٤٢، أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ". تحقيق: محمد تامر حجازي. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ص: ٨٦-٨٧.

(٢) علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي". تحقيق: د. أحمد بن محمد السرَّاح، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ٢: ٩٣١-٩٣٢.

(٣) انظر: البرماوي، "الفوائد السنية "، ١: ٣٤٤.

والمرداوي، والفتوحي(ت٩٧٢هـ)[١].

قال تقي الدين السبكي: "الجزء إذا لم يكن مقدورًا سقط وجوبه، إذا لم نقل بتكليف ما لا يطاق، من ضرورة ذلك: عدم وجوب الكل حينئذٍ، لكن بقي وجوب ما سواه من الأجزاء؛ لقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم**»"[٢].

وقال المرداوي: "ما لا يتم به الواجب تارةً يكون جزءًا للواجب، وتارةً يكون خارجًا عنه، كالشرط والسبب، وأن الأول واجبٌ اتفاقًا؛ لأن الأمر بالماهية المركبة، أمرٌ بكلِّ واحدٍ من أجزائها ضمنًا، لكن يُشترط أن يكون مقدورًا له، قطعًا؛ للحديث: «**إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم**»"[٣].

والذي يظهر صحة الاستدلال بهذا الحديث على أنه يشترط لوجوب جزء الواجب أن يكون مقدورًا، أما إذا لم يكن مقدورًا سقط وجوبه، وبقي وجوب ما سواه من الأجزاء، وهذا الاستدلال موافقٌ لما دلت عليه نصوص الشريعة، كقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وغيره من النصوص.

المبحث الثاني: سكوت الشرع دليل الإباحة

الإباحة اصطلاحًا: هي الإذن المتضمن تخيير المخاطَب بين فعل الشيء وتركه[٤].

---

(١) انظر: محمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار، "شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير". (ط ٢، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ)، ١: ٣٦١.

(٢) السبكي، "الإبهاج"، ١: ١٠٤-١٠٣، وهذا هو آخر ما كتبه الشيخ تقي الدين علي السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه الإبهاج.

(٣) المرداوي، "التحبير"، ٢: ٩٣٢-٩٣١.

(٤) عبد الملك بن عبد الله الجويني،"التلخيص في أصول الفقه". تحقيق: عبد الله النبالي وبشير أحمد العمري، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م). ١: ٢٥٠. وانظر =

والمراد بالمسألة: أن الشيء الذي سكت عنه الشرع، فلم يأمر به، أو ينهَ عنه، فهو مباح.

الاستدلال بقوله ﷺ: «فَإذا نَهَيْتُكُمْ عن شيءٍ فاجْتَنِبُوهُ، وإذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ» في هذه المسألة:

استدل بعض الأصوليين بهذا الحديث على أن سكوت الشرع عن الشيء، بعدم الأمر به، أو النهي عنه: دليلٌ على إباحته؛ وذلك لأن النبي ﷺ أمرهم في هذا الحديث باجتناب ما نهى عنه، وفعل ما أمر به، فدل على أن ما سكت عنه ليس بواجبٍ؛ لعدم الأمر به، وليس بمحرمٍ؛ لعدم النهي عنه، فهو إذًا مباح.

ذكر هذا الاستدلال من الأصوليين: ابن القيم (ت٧٥١هـ)، وابن مفلح (ت٧٦٣هـ)(١).

قال ابن القيم: "ويدل عليه قوله في نفس الحديث: «**وإذا نهيتكم عن شيء فاجْتَنبُوه، وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتُوا منه ما استطعتم**»، فجعل الأمور ثلاثةً لا رابع لها: مأمورٌ به، فالفَرْض عليهم فِعْلُه بحسب الاستطاعة، ومنهيٌّ عنه، فالفرض عليهم

=

تعريفات الإباحة الأخرى في: صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي، "نهاية الوصول في دراية الأصول ". تحقيق: د. صالح اليوسف و د.سعد السويح، (ط ١، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٦هـ)، ٢: ٥٠٥، تاج الشريعة، عبيد الله بن مسعود. "التوضيح في حل غوامض التنقيح". تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م). ١: ٣٠٢، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ". تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، (ط ١، السعودية: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)، ١: ٣٩٨، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط ١، البلد: بدون، دار الكتبي، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)، ١: ٢٣١.

(١) انظر: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، "أصول الفقه". تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، (ط ١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م)، ١: ٢٤٣.

اجتنابُه بالكليَّة، ومسكوتٌ عنه؛ فلا يُتَعَرَّضُ للسُّؤَالِ والتفتيش عنه.

وهذا حكمٌ لا يختصُّ بحياته فقط، ولا يخصُّ الصَّحابةَ دون مَنْ بعدهم، بل فرض علينا نحن امتثال أمره بحسب الاستطاعة، واجتناب نهيه، وترك البحث والتفتيش عما سكت عنه، وليس ذلك الترك جهلًا وتجهيلًا لحكمه، بل إثبات لحكم العفو، وهو الإباحة العامة، ورفع الحرج عن فاعله، فقد استوعب الحديث أقسام الدين كلها، فإنها إما واجب، وإما حرام، وإما مباح"(١).

والذي يظهر أن هذا الاستدلال صحيحٌ؛ لأن المسكوت عنه ليس بمأمورٍ به ولا منهيٍ عنه، فلم يبقَ إلا إباحته.

المبحث الثالث: القضاء بالأمر الأول

القضاء اصطلاحًا: "هو فعل مثل ما فات بخروج وقته المحدد به"(٢).

والمراد بالمسألة: إذا أمر الشارع المكلّف بعبادةٍ في وقتٍ مقدّرٍ، ولم يفعلها حتى خرج الوقت، فهل يجب عليه قضاؤها بالأمر الأول؟ أم يتوقف القضاء على أمرٍ جديد؟(٣).

---

(١) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين". (ط ١، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ)، ٢: ٤٣٢-٤٣١.

(٢) علي بن عقيل البغدادي، "الواضح"، في أصول الفقه". تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ٣: ٦٠، وانظر تعريفات القضاء الأخرى في: موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، "روضة الناظر وجنة المناظر". (ط ٢، مؤسسة الريّان، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ١: ١٨٥، أحمد بن إدريس القرافي، "شرح تنقيح الفصول". تحقيق: طه سعد. (ط ١، الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م)، ص:٧٣، ابن مفلح، "أصول الفقه"، ١: ١٩٣، الزركشي، "تشنيف المسامع"، ١: ١٩٠.

(٣) انظر: ابن مفلح،"أصول الفقه"، ٢: ٧٠٩، التلمساني،"مفتاح الوصول"،ص: ٤٠٠، =

اختلف الأصوليون في ذلك على أقوالٍ، أهمها قولان:

القول الأول: أن القضاء يكون بالأمر الأول، ولا يتوقف على أمرٍ جديدٍ، وهو قول عامة الحنفية(١)،

والمالكية(٢)، وبعض الشافعية(٣)، والأشهر عند الحنابلة(٤).

القول الثاني: أن القضاء لا يكون بالأمر الأول، بل يتوقف على أمرٍ جديدٍ، وهو قول بعض الحنفية(٥)، .....

=

الزركشي،"تشنيف المسامع"،٢: ٦٠٩.

(١) انظر: عبيد الله بن مسعود، "التوضيح"، ١: ٣٠٤، عبد اللطيف بن الملك الكرماني، "شرح منار الأنوار"، في أصول الفقه"، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، ص:٣٥.

(٢) انظر: التلمساني، "مفتاح الوصول"، ص٤٠٢، يحيى بن موسى الرهوني، "تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول". تحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي ويوسف الأخضر القيم، (ط١، دبي، الأمارات، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م)، ٣: ٥٨.

(٣) انظر: إبراهيم بن علي الشيرازي، "اللمع في أصول الفقه"، (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ص: ١٦.

(٤) انظر: محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوذاني،"التمهيد في أصول الفقه". تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، (ط ١، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م)، ١: ١٩٥، الآمدي، "الإحكام"، ٢: ١٧٩، المرداوي، "التحبير"، ٥: ٢٢٦٠.

(٥) انظر: عبد العزيز بن أحمد البخاري، "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي". (دار المكتب الإسلامي)، ١: ١٣٩، عبيد الله بن مسعود، "التوضيح"، ١: ٣٠٣، ابن

=

وبعض المالكية(١)، وأكثر الشافعية(٢)، وبعض الحنابلة(٣)، ونسبه بعض الأصوليين إلى أكثر الفقهاء والمتكلمين(٤).

الاستدلال بقوله ﷺ: «فَإِذا نَهَيْتُكُمْ عن شيءٍ فاجْتَنِبُوهُ، وإذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ» في هذه المسألة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن القضاء يكون بالأمر الأول، ولا يتوقف على أمرٍ جديدٍ، بهذا الحديث من جهة أن النبي ﷺ قال: «**إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم**»، ومن فاته الوقت الأول فهو مستطيع للفعل في الوقت الثاني.

ذكر هذا الاستدلال من الأصوليين: ابن عقيل (ت٥١٣هـ)، والآمدي (ت٦٣١هـ)(٥)، والصفي الهندي (ت٧١٥هـ)، وابن مفلح(٦).

قال ابن عقيل: "قوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم**»، ومن

=

الملك، "شرح منار الأنوار"، ص:٣٥.

(١) انظر: التلمساني، "مفتاح الوصول"، ص: ٤٠٠.

(٢) انظر: الآمدي، "الإحكام"، ٢: ١٧٩، الهندي، "نهاية الوصول"، ٣: ٩٧٢، الزركشي، "البحر المحيط"، ٣:٣٣٣، البرماوي "الفوائد السنية"، ٣: ٢٣٢.

(٣) انظر: ابن مفلح، "أصول الفقه"، ٢: ٧١٠.

(٤) انظر: ابن عقيل، "الواضح"، ٣: ٦١، المقدسي، "روضة الناظر"، ١: ٥٧٧، نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، "شرح مختصر الروضة". تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ،١٩٨٧م)، ٢: ٣٩٥، ابن مفلح، "أصول الفقه"، ٢: ٧١٠، الزركشي، "تشنيف المسامع"، ٢: ٦١٠.

(٥) انظر: علي بن أبي علي الآمدي، "الإحكام في أصول الإحكام". تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت– دمشق: المكتب الإسلامي)، ٢: ١٨٠.

(٦) انظر: ابن مفلح، "أصول الفقه"، ٢: ٧١٥.

فاته الوقت الأول لعذرٍ، فهو مستطيعٌ للفعل في وقتٍ ثانٍ"(١).

وقال الصفي الهندي: "قوله عليه السلام: «**إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم**»، ومَن فاته الفعل المأمور به في وقتٍ معينٍ، فهو مستطيع له في غيره، فوجب أن يجب عليه"(٢).

واعترض على هذا الاستدلال: بأن الخبر إنما يفيد وجوب الإتيان بما أُستطيع من المأمور به، أما كون الفعل في الوقت الثاني داخلًا تحت الأمر الأول، فهذا محل النزاع(٣).

والذي يظهر أن هذا الاستدلال غير متجه؛ لقوة الاعتراض الموجه له، فإن كون القضاء داخلًا تحت الأمر هو محل النزاع، فلا يصح الاستدلال به على أن القضاء يكون بالأمر الأول.

المبحث الرابع: دلالة الأمر المطلق على الندب

الأمر هو: "استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء"(٤). والندب هو:

---

(١) ابن عقيل، "الواضح"، ٣: ٦٥.

(٢) الهندي، "نهاية الوصول"، ٣: ٩٧٨.

(٣) انظر: ابن عقيل، "الواضح"، ٣: ٦٧، الآمدي، "الإحكام"، ٢: ١٨١، الهندي، "نهاية الوصول"، ٣: ٩٧٨، ابن مفلح، "أصول الفقه"، ٢: ٧١٥.

(٤) المقدسي، "روضة الناظر"، ١: ٥٤٢، وانظر تعريفات الأمر الأخرى في: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، "الإشارة في معرفة الأصول". (ط ١، مكة المكرمة- بيروت: المكتبة المكية، دار البشائر للطباعة والنشر، ١٤١٦هـ)، ص: ١٦٤، محمد بن أحمد السمرقندي، "ميزان الأصول في نتائج العقول". تحقيق: د. محمد زكي، (ط ١، مطابع الدوحة الحديثة، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م)، ص: ٨٥، محمد بن عمر الرازي، "المحصول". تحقيق: د. طه جابر، (ط ٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، ٢: ١٧.

"الذي فعله خير من تركه، من غير ذمٍّ يلحق بتركه"(١). والمراد بهذه المسألة:

أن الأمر المطلق والمجرد عن القرينة هل يحمل على الوجوب أم على الندب أم على غيره؟(٢).

واختلف الأصوليون في دلالة الأمر المطلق على أقوالٍ، أبرزها ما يلي:

القول الأول: أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب، وهو قول الجمهور(٣).

القول الثاني: أن الأمر المطلق يقتضي الندب، نُقل هذا القول عن الإمام الشافعي (ت٢٠٤ هـ)(٤)، .....

(١) محمد بن محمد الغزالي، "المستصفى في علم الأصول". تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٣هـ)، ص: ٥٣، وانظر تعريفات الندب الأخرى في: ابن عقيل، "الواضح"، ١: ٣٠، محمد بن علي المازري، "إيضاح المحصول من برهان الأصول". تحقيق: د. عمار الطالبي، (ط ١، دار الغرب الإسلامي)، ص: ٢٤٢، الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٢٦١.

(٢) انظر: ابن مفلح، "أصول الفقه"، ٢: ٦٦٠.

(٣) انظر: الجويني، "التلخيص"، ١: ٢٦٣، ابن عقيل، "الواضح"، ٢: ٤٩٠، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، "مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر". تحقيق: محمد مظهر بقا، (ط ١، السعودية، دار المدني، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)، ٢: ١٤، علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلي ابن اللحام، "القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية". تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، (المكتبة العصرية، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م)، ص:٢٢١، ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ٣: ٣٩، محمد بن علي الشوكاني, "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". تحقيق: أحمد عزو عناية، (ط ١، دمشق: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، ١: ٢٤٧.

(٤) انظر: الآمدي، "الإحكام"، ٢: ١٤٤.

ونُسب إلى جمهور المعتزلة[١].

القول الثالث: أن الأمر المطلق يقتضي الإباحة، نسبه الجويني(ت٤٧٨هـ) إلى بعض المعتزلة[٢]، وحكاه بعض الأصوليين من غير نسبةٍ إلى أحد[٣].

الاستدلال بقوله ﷺ: «فَإِذا نَهَيْتُكُمْ عن شيءٍ فاجْتَنِبُوهُ، وإذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ» في هذه المسألة:

استدل أصحاب القول الثاني، الذين قالوا بأن الأمر يقتضي الندب بهذا الحديث؛ من جهة أن قوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم**» فيه ردّ الأمر إلى الاستطاعة والمشيئة، وهذا دليل الندبية؛ لأن المندوب هو المفوَّض إلى مشيئتنا، فردُّ الأمر إلى مشيئتنا علامة أن الأمر يفيد الندب.

ذكر هذا الاستدلال كثيرٌ من الأصوليين كالغزالي (ت٥٠٥هـ)، والآمدي، وابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)[٤]، والبخاري (ت٧٣٠هـ)[٥]، والأصفهاني (ت٧٤٩هـ)[٦]،

---

(١) انظر: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، "التقريب والإرشاد". قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد. (ط ٢، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م)، ٢: ٢٦، الجويني، "التلخيص"، ١: ٢٦٢، المقدسي، "روضة الناظر"، ١: ٥٥٣، الآمدي، "الإحكام"، ٢: ١٤٤، المرداوي، "التحبير"، ٥: ٢٢٠٤، الشوكاني، "إرشاد الفحول"، ١: ٢٤٧.

(٢) انظر: الجويني، "التلخيص"، ١: ٢٦٣.

(٣) انظر: المقدسي، "روضة الناظر"، ١: ٥٥٢، الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٣٦٦، الزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٢٩٠.

(٤) انظر: الأصفهاني، "مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر"، ٢: ٢٣.

(٥) انظر: البخاري، "كشف الأسرار"، ١: ١١٢.

(٦) انظر: الاصفهاني، "بيان المختصر"، ٢: ٢٧.

والعضد الإيجي (ت٧٥٦هـ)[١]، وابن مفلح، والمرداوي[٢]، والشوشاوي (ت٨٩٩هـ)[٣]، وغيرهم[٤].

قال الغزالي في معرض الاستدلال للقائلين بأنه للندب: "التمسك بقوله عليه السلام: «**إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا**» ففوّض الأمر إلى استطاعتنا، ومشيئتنا"[٥].

---

(١) انظر: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، "شرح العضد على المختصر"، المحقق: محمد حسن إسماعيل، (ط ١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م)، ٢: ٥١٠.

(٢) انظر: المرداوي، "التحبير"، ٥: ٢٢٠٥.

(٣) انظر: حسين بن علي الرجراجي الشوشاوي، "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب". تحقيق: د. أحمد السراح، د. عبد الرحمن الجبرين، (ط ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ٢: ٤٥٨.

(٤) انظر: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي، "الفائق في أصول الفقه". تحقيق: محمود نصار، (ط ١، بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية. (١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م)، ١: ٢٠٧، الرهوني، "تحفة المسؤول"، ٣: ٢٣-٢٢، تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي، "شرح مختصر أصول الفقه". تحقيق: عبد العزيز محمد عيسى، عبد الرحمن الحطاب، د. محمد رواس، (ط ١، الكويت– الشامية: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية (١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م)، ٢: ٣٤٧، محمد بن حمزة الفناري، "فصول البدائع في أصول الشرائع". تحقيق: محمد حسين إسماعيل، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦ م – ١٤٢٧ هـ)، ٢: ٢٠، محمد أمين أمير بادشاه الحنفي، "تيسير التحرير". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٧ هـ)، ١: ٣٤٤، الشوكاني، "إرشاد الفحول"، ١: ٢٥٢.

(٥) الغزالي، "المستصفى"، ص: ٢٠٨.

وقال الآمدي: "وأما شبه القائلين بالندب، فمنها نقلية وعقلية.

أما النقلية فقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم، وإذ نهيتكم عن شيء فانتهوا**» فوّض الأمر إلى استطاعتنا ومشيئتنا وهو دليل الندبية"(١).

وقال ابن مفلح: "قوله عليه السلام: «**إذا أمرتكم بأمرٍ فَأْتُوا منه ما استطعتم**»، فردّه إلى استطاعتنا"(٢).

واعترض على هذا الاستدلال بثلاثة اعتراضات:

الاعتراض الأول: عدم التسليم بأنه ﷺ ردّه إلى المشيئة، بل ردّه إلى الاستطاعة؛ فإنه عليه الصلاة والسلام لم يقل: فافعلوا ما شئتم، بل قال: «**ما استطعتم**»، فالرد إلى الاستطاعة لا إلى المشيئة(٣).

الاعتراض الثاني: أن ردّه إلى الاستطاعة ليس دليل الندبية، بل هو دليل الوجوب ومعناه؛ لأن ما لا نستطيعه لا يجب علينا؛ وإنما يجب علينا ما نستطيعه، والمندوب لا حرج في تركه مع الاستطاعة، فتبيّن أن رده إلى الاستطاعة دليل الوجوب(٤).

---

(١) الآمدي، "الإحكام"، ٢: ١٥٤.

(٢) ابن مفلح، "أصول الفقه"٢: ٦٦٦.

(٣) انظر: الغزالي، "المستصفى"، ص: ٢٠٨، الآمدي، "الإحكام"، ٢: ١٥٤، البخاري، "كشف الأسرار"، ١: ١١٢، الرهوني، "تحفة المسؤول"٣: ٢٣.

(٤) انظر: عبد الله بن محمد بن التلمساني، "شرح المعالم في أصول الفقه". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. (ط ١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)، ١: ٢٤٩، الاصفهاني، "مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر"، ٢: ٢٨، الإيجي، "شرح العضد على المختصر"، ٢: ٥١٠، الرهوني، "تحفة المسؤول"، ٣: ٢٣، الجراعي، "شرح مختصر أصول الفقه"، ٢: ٣٤٧، الفناري، "فصول البدائع"، ٢: ٢٠، المرادي، "التحبير"، =

قال ابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ): "بل ردَّه إلى استطاعتنا، وحينئذ هو دليل الوجوب؛ لأن الساقط عنّا حينئذٍ ما لا استطاعة لنا فيه"(١).

الاعتراض الثالث: أن تفويض الأمر إلى الاستطاعة، يفيد المبالغة التامة في طلب الفعل المأمور به، وذلك لا يناسب جواز الترك، فهو إذًا دليل الوجوب(٢).

وبناءً على ما سبق يظهر أن الاستدلال بهذا الحديث على أن الأمر يقتضي الندب، استدلالٌ غير متجهٍ؛ لقوة الاعتراضات الموجهة إليه، ووجاهتها.

المبحث الخامس: اقتضاء الأمر المطلق التكرار

التكرار هو: "تحصيل مثل الفعل الأول"(٣).

والمراد بالمسألة: أن الأمر المطلق الذي ليس مقيّدًا بمرة ولا تكرار، هل يقتضي التكرار المستوعب لزمان العمر، بحسب الإمكان أم لا؟(٤).

اختلف الأصوليون في ذلك على أقوالٍ، أهمها قولان:

القول الأول: أن الأمر المطلق يقتضي التكرار، وإليه ذهب بعض

=

٥: ٢٢٠٥، الشوشاوي، "رفع النقاب"٢: ٤٥٨، أمير بادشاه، "تيسير التحرير"، ١: ٣٤٤، الشوكاني، "إرشاد الفحول"، ١: ٢٥٢.

(١) ابن أمير الحاج الحلبي، "التقرير والتحبير شرح التحرير". (ط ٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٩٨٣م)، ١: ٣٠٦.

(٢) انظر: الهندي، "نهاية الوصول"٣: ٩٠٨، الهندي، "الفائق"، ١: ٢٠٧.

(٣) الهندي، "نهاية الوصول"، ٣: ٩٢٢.

(٤) انظر: أحمد بن علي البغدادي، "الفقيه والمتفقه". المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، (ط ١، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ)، ١: ٢٢٠، الآمدي، "الإحكام"، ٢: ١٥٥، الهندي، "نهاية الوصول"، ٣: ٩٢٢، المرداوي، "التحبير"، ٥: ٢٢١١.

الشافعية(١)، وأكثر الحنابلة(٢)، وجماعة من الفقهاء(٣).

القول الثاني: أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، وهو قول عامة الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، وأكثر الشافعية(٦)، وبعض الحنابلة(٧)، وحكاه بعض الأصوليين عن الأكثر(٨).

قال الصفي الهندي: "وذهب الجم الغفير إلى أنه مقتضٍ للمرة الواحدة لا محالة"(٩).

الاستدلال بقوله ﷺ: «فَإِذا نَهَيْتُكُمْ عن شيءٍ فاجْتَنِبُوهُ، وإذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ» في هذه المسألة:

ورد الاستدلال بهذا الحديث في مسألة اقتضاء الأمر التكرار من جهتين:

❁الجهة الأولى:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن الأمر يقتضي التكرار بهذا الحديث،

---

(١) انظر: إبراهيم بن علي الشيرازي، "التبصرة في أصول الفقه". (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ)، ص:٤١، أبو الخطاب، "التمهيد"، ١: ١٨٦.

(٢) انظر: ابن مفلح، "أصول الفقه"، ٢: ٦٧٠، المرداوي، "التحبير"، ٥: ٢٢١١.

(٣) انظر: الآمدي، "الإحكام"، ٢: ١٥٥، الهندي، "نهاية الوصول"، ٣: ٩٢٢، ابن مفلح، "أصول الفقه"، ٢: ٦٧٠، المرداوي، "التحبير"، ٥: ٢٢١١.

(٤) انظر: محمد بن أحمد السرخسي، "أصول السرخسي"، (بيروت: دار المعرفة)، ١: ٢٠.

(٥) انظر: القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ص: ١٣٠.

(٦) انظر: الشيرازي، "التبصرة"، ص: ٤١.

(٧) انظر: ابن مفلح، "أصول الفقه"، ٢: ٦٧١، المرداوي، "التحبير"، ٥: ٢٢١٣.

(٨) انظر: أبو الخطاب، "التمهيد"، ١: ١٨٧-١٨٦، الآمدي، "الإحكام"، ٢: ١٥٥.

(٩) الهندي، "نهاية الوصول"، ٣: ٩٢٢.

من جهة أن التكرار حسب ما يمكن مستطاع، فوجب التكرار، ولم يجز الاقتصار على ما هو دون الطاقة.

ذكر هذا الاستدلال بعض الأصوليين كابن عقيل، والآمدي(١)، والصفي الهندي، وغيرهم(٢)، قال ابن عقيل: "روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم فانتهوا**»، وهو مستصرحٌ لتكرار الفعل، فلا وجه لمخالفة أمره والاقتصار على ما هو دون الطاقة"(٣).

وقال الصفي الهندي: "وتاسعها [أي أدلة اقتضاء الأمر التكرار]: قوله عليه السلام: «**إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم**» والتكرار بحسب ما يمكن مستطاع"(٤).

واعترض على هذا الاستدلال: بأن ما زاد على المرة الأولى ليس مأمورًا به؛ فلا يتناوله (الأمر)، وإنما يتناول الأمر المرة الأولى، فالمراد بالحديث أن المرة الأولى التي يتناولها الأمر يجب أن تأتوا منها بالمستطاع، وأن العجز عن بعضها لا يسقط الكل(٥).

قال الصفي الهندي: "أنه [أي الحديث] إنما يدل على المطلوب أن لو ثبت أن

---

(١) انظر: الآمدي، "الإحكام"، ٢: ١٥٦.

(٢) انظر: البغدادي، "الفقيه والمتفقه"، ١: ٢٢١، الشيرازي، "التبصرة"، ص:٤٤، أبو الخطاب، "التمهيد"، ١: ١٩٣، ابن مفلح، "أصول الفقه"، ٢: ٦٧٤، المرداوي، "التحبير"، ٥: ٢٢١٧.

(٣) ابن عقيل، "الواضح"، ٢: ٥٤٨-٥٤٧.

(٤) الهندي، "نهاية الوصول"، ٣: ٩٢٦.

(٥) انظر: الشيرازي، "التبصرة"، ص: ٤٤، أبو الخطاب، "التمهيد"، ١: ١٩٤، ابن عقيل، "الواضح"، ٢: ٥٥٠-٥٥١، الآمدي، "الإحكام"، ٢: ١٦٠، الهندي، "نهاية الوصول"، ٣: ٩٣٢.

التكرار مأمورٌ به، حتى يقال: بأن التكرار بحسب ما يمكن مستطاع من المأمور به فيجب، لكنه أول المسألة.

وإن شئت فقل بعبارة أخرى: وهي أن دلالته على المطلوب تتوقف على كون التكرار مأمورًا به، فلو أثبتنا كون التكرار مأمورًا به، لزم الدور"(١).

والذي يظهر -والله أعلم- عدم صحة الاستدلال بالحديث على دلالة الأمر المطلق على التكرار؛ لقوة الاعتراض على وجه الاستدلال به.

❁الجهة الثانية:

ذهب أصحاب القول الثاني القائلون بأن الأمر يقتضي التكرار، إلى أن وجوب التكرار إنما هو بحسب الإمكان، فيخرج من الزمان أوقات حاجات الإنسان، وضروراته، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم**».

ذكر هذا الاستدلال ابن عقيل فقال: "وإذا وجب الدوام، فإنه إنما يجب بحسب الإمكان، فيخرج من الزمان أوقات حاجات الإنسان وضروراته، وذلك لنص الكتاب والسنة القاضي على الأمر بالتقييد، كقوله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿**لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ**﴾ [الطلاق: ٧]، وقول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم**»"(٢).

والذي يظهر أن هذا الاستدلال صحيح؛ لموافقته ما دلت عليه النصوص الشرعية في أن التكليف إنما يكون بحسب الاستطاعة والقدرة، لذا فإنه على القول باقتضاء الأمر التكرار، فإن هذا القول مقيدٌ بكون التكرار إنما هو بحسب الإمكان.

(١) الهندي، "نهاية الوصول"، ٣: ٩٣٢.

(٢) ابن عقيل، "الواضح"، ٢: ٥٦٩.

المبحث السادس: دلالة الأمر بعد الحظر

المراد بالمسألة: إذا ورد الأمر بعد الحظر فهل يقتضي الإباحة؟ أو هو بمنزلة الأمر المبتدأ في أنه يقتضي الوجوب على قول مَن قال بالوجوب، والندب على قول مَن قال بالندب؟(١) اختلف الأصوليون في ذلك على عدة أقوالٍ، أهمها ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الأمر بعد الحظر بمنزلة الأمر المبتدأ في أنه يقتضي الوجوب على قول مَن قال بالوجوب، والندب على قول مَن قال بالندب، وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين(٢).

القول الثاني: أن الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة، وهو قول بعض المالكية(٣)، وبعض الشافعية(٤)، وجمهور الحنابلة(٥).

القول الثالث: أن الأمر بعد الحظر يُرجع الفعل لما كان قبل الحظر، فإن كان مباحًا فهو مباح، وإن كان واجبًا فهو واجب، وإن كان مندوبًا فهو مندوب، وهو قول بعض الحنابلة(٦).

الاستدلال بقوله ﷺ: «فَإِذا نَهَيْتُكُمْ عن شيءٍ فاجْتَنِبُوهُ، وإذا أَمَرْتُكُمْ

---

(١) انظر: أبو يعلى، "العدة"، ١: ٢٥٦-٢٥٧.

(٢) انظر: أبو يعلى، "العدة"، ١: ٢٥٧، ابن عقيل، "الواضح"، ٢: ٥٢٤.

(٣) انظر: الباجي، "الإشارة"، ص: ٥٧.

(٤) انظر: الشيرازي، "التبصرة"، ص: ٣٨، أبو المظفر، منصور بن محمد السمعاني، "قواطع الأدلة في الأصول". المحقق: محمد حسن الشافعي، (ط ١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م)، ١: ٦١.

(٥) انظر: أبو يعلى، "العدة"، ١: ٢٥٦، ابن عقيل، "الواضح"، ٢: ٥٢٤، ابن مفلح، "أصول الفقه"، ٢: ٧٠٤، ابن اللحام، "القواعد"، ص: ٢٢٨.

(٦) انظر: ابن مفلح، "أصول الفقه"، ٢: ٧٠٤.

بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ» في هذه المسألة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن الأمر بعد الحظر كالأمر المبتدأ: بقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم**»؛ فإنه عليه الصلاة والسلام لم يفرّق بين الأمر الذي سبقه حظر وغيره، فكلاهما سواء.

ذكر هذا الاستدلال أبو يعلى (ت٤٥٨هـ) حيث قال: "واحتج المخالف [أي من يرى أنه بمنزلة الأمر المبتدأ] بقوله تعالى: ﴿**فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ**﴾ [النور: ٦٣]، وقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم**» ولم يُفرِّق"(١).

واعترض على هذا الاستدلال: بأن الأمر بعد الحظر إنما هو صيغة الأمر، وليس بأمرٍ حقيقة، بل حقيقته إطلاق محظور(٢).

والذي يظهر وجاهة هذا الاعتراضٌ، ففرقٌ بين وجود حظرٍ قبل الأمر، وعدم وجوده؛ فالأمر بعد الحظر حقيقته إطلاق محظور، لا أنه أمرٌ حقيقة.

فيتضح مما سبق أن الاستدلال بهذا الحديث على أن الأمر بعد الحظر كالأمر المبتدأ، استدلالٌ غير صحيح.

المبحث السابع: النهي يقتضي التحريم

النهي هو: استدعاء ترك الفعل بالقول على وجه الاستعلاء(٣).

والمراد بالمسألة: إذا ورد في الشرع النهي عن الشيء هل يقتضي ذلك تحريم المنهي عنه؟

اختلف الأصوليون في ذلك على قولين:

---

(١) أبو يعلى، "العدة"، ١: ٢٦١.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: السمعاني، "قواطع الأدلة"، ١: ١٣٨، الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٤٢٩، البخاري، "كشف الأسرار"، ١: ٢٥٦.

القول الأول: أن النهي يقتضي التحريم، وهو قول الجمهور(١).

القول الثاني: أن النهي يقتضي الكراهة، وهو وجه عند الشافعية(٢).

الاستدلال بقوله ﷺ: «فَإِذا نَهَيْتُكُمْ عن شيءٍ فاجْتَنِبُوهُ، وإذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ» في هذه المسألة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن النهي يقتضي التحريم بهذا الحديث، وممن ذكر هذا الاستدلال ابن عقيل حيث قال: "مطلق صيغة النهي يقتضي التحريم...دلالة مذهبنا: قول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم فانتهوا**»"(٣).

والذي يظهر أن هذا الاستدلال صحيحٌ؛ فإنه ﷺ أمر بالانتهاء عن المنهي عنه، والأمر للوجوب، فيكون ترك المنهي عنه واجبًا، وفعله محرمًا.

المبحث الثامن: النهي آكد من الأمر

صرّح بعض الأصوليين بأن النهي آكد من الأمر، ومُقدّم عليه، بمعنى أن اجتناب النواهي مُقدّمٌ على امتثال الأوامر، ومؤكّدٌ عليه(٤).

---

(١) انظر: الباجي، "الإشارة"، ص: ٥٩، التلمساني، "مفتاح الوصول"، ص: ٤١٥، الزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٣٦٦، الشوكاني، "إرشاد الفحول"، ١: ٢٧٩، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، "إجابة السائل شرح بغية الآمل". تحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، (بيروت: مؤسسة الرسالة،١٩٨٦م)، ص: ٢٩٤.

(٢) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"٣: ٣٦٦.

(٣) البغدادي، "الواضح"، ٣: ٢٣٣.

(٤) انظر: أبو يعلى "العدة"، (٢٦٢/١)، أبو الخطاب، "التمهيد"، ١: ١٨٤، المقدسي، "روضة الناظر"، ١: ٥٦٣، إبراهيم بن موسى الشاطبي، "الموافقات"، (ط ١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م)، ٥: ٣٠٠، السيوطي، "الأشباه والنظائر"، ص: ٨٧.

الاستدلال بقوله ﷺ: «فَإِذا نَهَيْتُكُمْ عن شيءٍ فاجْتَنِبُوهُ، وإذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ» في هذه المسألة:

استدل بعض القائلين بأن النهي آكد من الأمر بهذا الحديث، من جهة أن الحديث جاء بالأمر باجتناب جميع المناهي، أما الأوامر فقيّد فعلها بالاستطاعة، فكان اجتناب المناهي مؤكَّدًا على فعل الأوامر.

ذكر هذا الاستدلال بعض الأصوليين كالشاطبي(ت٧٩٠هـ)، والسيوطي(ت٩١١هـ)(١)، والشوكاني(ت١٢٥٠هـ).

قال الشاطبي: "واجتناب النواهي آكد وأبلغ في القصد الشرعي من أوجه:...الثالث: النقل؛ فقد جاء في الحديث: «**فإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا، وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم**»، فجعل المناهي آكد في الاعتبار من الأوامر، حيث حتّم في المناهي من غير مثنوية، ولم يحتم ذلك في الأوامر إلا مع التقييد بالاستطاعة، وذلك إشعارٌ بما نحن فيه من ترجيح مطابقة المناهي على مطابقة الأوامر"(٢).

وقال الشوكاني: "واستدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشارع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات؛ لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك، وقيّد في المأمورات بالاستطاعة"(٣).

واعترض على هذا الاستدلال باعتراضين:

الاعتراض الأول: أن قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] يتناول

(١) انظر: السيوطي، "الأشباه والنظائر"، ص: ٨٧.

(٢) الشاطبي، "الموافقات"، ٥: ٣٠٠-٣٠١.

(٣) الشوكاني، "نيل الأوطار"، ٨: ١٢٤.

امتثال المأمور واجتناب المنهي، وقد قُيّد بالاستطاعة، فاستوى الأمر والنهي(١).

الاعتراض الثاني: أن تقييد الحديث بالاستطاعة في جانب الأمر دون النهي، يظهر أن الحكمة منه هي: أن العجز يكثر تصوره في الأمر بخلاف النهي، فإن تصور العجز فيه محصور في الاضطرار، وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾ [الأنعام: ١١٩](٢).

والذي يظهر –والله أعلم– عدم صحة الاستدلال بالحديث على كون النهي آكد من الأمر؛ لقوة الاعتراضات الموجهة إليه.

المبحث التاسع: حكم التقليد في الفروع

المراد بالتقليد: أخذُ مذهب الغير من غير معرفة دليله(٣).

وأما الفروع: فاختلف الأصوليون في المراد بها، وأرجحها فيما يظهر: أن الفروع هي المسائل الظنية، والأصول هي المسائل القطعية(٤).

واختلف الأصوليون في جواز التقليد للعامي في الفروع على أقوال، أبرزها قولان:

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٨: ١٢٤-١٢٥.

(٣) انظر: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، "جمع الجوامع ومعه الغيث الهامع". المحقق: مختار إبراهيم الهائج – عبد الحميد محمد ندا – حسن عيسى عبد الظاهر، (ط ٢، القاهرة– مصر: الأزهر الشريف، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م)، ص: ٧١٠، المرداوي، "التحبير"، ٨: ٤٠١١، الشوشاوي، "رفع النقاب"، ٦: ٤٣، ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ٤: ٥٢٩، الشوكاني، "إرشاد الفحول"، ٢: ٢٣٩.

(٤) انظر: الشيرازي، "التبصرة"، ص: ٤٠٢، ٤٩٧، أبو الخطاب "التمهيد"، ٤: ٣١٠، الشاطبي، "الموافقات"، ٥: ٤٠٦، ١: ١٠٧.

القول الأول: جواز التقليد للعامي في الفروع، وهو قول الجمهور(١)، وحُكي إجماعًا(٢).

القول الثاني: المنع من جواز التقليد للعامي في الفروع، بل الواجب في حقه الاجتهاد، ونُسب هذا القول إلى بعض المعتزلة(٣).

الاستدلال بقوله ﷺ: «فَإِذا نَهَيْتُكُمْ عن شيءٍ فاجْتَنِبُوهُ، وإذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ» في هذه المسألة:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بمنع العامي من التقليد في الفروع، وأن الواجب عليه الاجتهاد بقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم**»، من جهة: أن الواجب هو العلم، أو ما أمكن من الظن إذا تعذّر العلم؛ والحاصل من الظن بالاجتهاد أكثر من الحاصل منه بالتقليد، فيكون ذلك الظن الأكثر واجبًا؛ لأنه أقرب إلى الواجب الأصلي، وهو العلم، وإذا وجب الظن الأكثر، وجب الاجتهاد الذي هو طريقٌ إليه، بناءً على أن ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب(٤).

ذكر هذا الاستدلال الطوفي (ت٧١٦هـ) حيث قال: "وإنما قلنا: إن العلم إذا تعذّر، وجب ما أمكن من الظن؛ لقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم**»"(٥).

---

(١) انظر: القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، (٤٣٠).

(٢) انظر: المقدسي، "روضة الناظر"، ٣: ١٠١٨، الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٦٥٢.

(٣) انظر: القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ص: ٤٣٠، المقدسي، "روضة الناظر"، ٣: ١٠١٩، الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٦٥٢، الزركشي، "البحر المحيط"، ٨: ٣٢٧، المرداوي، "التحبير"، ٨: ٤٠٣٢.

(٤) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٦٥٣.

(٥) المرجع السابق.

❁واعترض على هذا الاستدلال بثلاثة اعتراضات:

الاعتراض الأول: أنه مخالف للنص والإجماع:

أما مخالفته النص: فقوله – عز وجل–: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وهو عام؛ لتكرره بتكرر الشرط، وعلة الأمر بالسؤال هو الجهل. وقوله ﷺ في قصة ذي الشجة المشهورة: «**ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العيّ السؤال**»(١).

وأما مخالفته الإجماع: فإن الصحابة والتابعين ﷺ ومن بعدهم لم ينكروا على عامي اتبع مفتيًا فيما أفتاه، سواء ذكر له الدليل، أو لم يذكره(٢).

الاعتراض الثاني: أن العوام لا قوام لهم بوجوه النظر؛ لأنهم لا يعرفون الناسخ

---

(١) أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، "سنن أبي داود". المحقق: شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قره بللي، (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م)، كتاب (الطهارة) باب (المجروح يتيمم) برقم (٣٣٦)، ١: ٢٥٢، وأخرجه علي بن عمر الدارقطني، "سنن الدارقطني". المحقق: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، (ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت،١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م)، كتاب (الطهارة)، باب (جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح) برقم (٧٢٩)، ١: ٣٤٩، ثم قال: (لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق، وليس بالقوي)، وأخرجه أبو بكر أحمد بن الحُسَين البيهقي، "السنن الكبرى"، المحقق: محمد عبد القادر عطا، (ط ٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م)، كتاب (الطهارة)، باب (الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض) برقم (١٠٧٥)، ١: ٣٤٧. وحسّنه محمد ناصر الدين الألباني، "صحيح سنن أبي داود"، (ط١، مؤسسة غراس، الكويت، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م)، ٢: ١٥٩.

(٢) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٦٥٢– ٦٥٤، المرداوي، "التحبير"، ٨: ٤٠٣٢.

والمنسوخ، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، ولا غير ذلك مما يتوقف عليه النظر والاجتهاد، وما لا يضبطونه لا تحل لهم محاولته(١).

الاعتراض الثالث: أن تكليف العامة الاجتهاد: يُبطل المعايش، ويوجب خراب الدنيا في طلب أهلية الاجتهاد؛ لما يحتاج إليه من الفراغ والنظر، ومجالسة العلماء، وممارسة أنواع من العلوم، ولعل أكثر العامة لو تجرد لطلب أهلية الاجتهاد لم يدركها، إذ قد وجِد كثيرٌ ممن تجرد لتحصيل العلم، فمات بعد طول المدة فيه، على عاميته، ولم يدرك الاجتهاد(٢).

والذي يظهر -والله أعلم- عدم صحة هذا الاستدلال؛ لقوة الاعتراضات الموجهة له.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فله الحمد والمنة على جزيل فضله وعظيم نعمه، أما بعد:

ففي نهاية هذا البحث، أضع أهم النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات المقترحة:

❁أولًا: أبرز نتائج البحث:

١- أهمية الأحاديث النبوية في الدلالة على المسائل والقواعد الأصولية.

٢- أن قوله عليه الصلاة والسلام: «**فَإِذا نَهَيْتُكُمْ عن شيءٍ فاجْتَنِبُوهُ، وإذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ**»، يُمثل قاعدة كلية من قواعد الشريعة، وهو من أهم الأحاديث في الدلالة على المسائل الأصولية.

٣- أن الدلالات الأصولية في حديث: «**فَإِذا نَهَيْتُكُمْ عن شيءٍ فاجْتَنِبُوهُ،**

---

(١) انظر: الشوشاوي، "رفع النقاب"، ٦: ٤٤.

(٢) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٦٥٤- ٦٥٥، المرداوي، "التحبير"، ٨: ٤٠٣٢.

وإذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ» تبلغ تسع دلالات.

أن الاستدلال بالحديث كان صحيحًا مقبولًا في الدلالات الآتية:

١- الاستدلال بالحديث على أنه يشترط لوجوب جزء الواجب أن يكون مقدورًا، أما إذا لم يكن مقدورًا سقط وجوبه، وبقي وجوب ما سواه من الأجزاء.

٢- الاستدلال بالحديث على أن سكوت الشرع عن الشيء، دليلٌ على إباحته.

٣- الاستدلال بالحديث على أن وجوب التكرار -على القول به- إنما هو بحسب الإمكان.

٤- الاستدلال بالحديث على أن النهي يقتضي التحريم.

أن الاستدلال بالحديث كان غير صحيحٍ في الدلالات الآتية:

١- الاستدلال بالحديث على أن القضاء يكون بالأمر الأول، ولا يتوقف على أمرٍ جديدٍ.

٢- الاستدلال بالحديث على دلالة الأمر على الندب.

٣- الاستدلال بالحديث على أن الأمر يقتضي التكرار.

٤- الاستدلال بالحديث على أن الأمر بعد الحظر بمنزلة الأمر المبتدأ، في أنه يقتضي الوجوب على قول مَن قال بالوجوب، والندب على قول مَن قال بالندب.

٥- الاستدلال بالحديث على أن النهي آكد من الأمر.

٦- الاستدلال بالحديث على منع العامي من التقليد في الفروع، وأن الواجب عليه الاجتهاد.

❁ ثانيًا: التوصيات المقترحة:

ظهر لي في أثناء إعداد هذه الدراسة موضوعان علميان، جديران بالبحث:

١- جمع واستقراء الأحاديث التي تمثل قواعد كلية في الشريعة، ودراستها دراسة أصولية، وبيان مدى تأثيرها في مسائل أصول الفقه؛ إذ لم أجد -بعد البحث- دراسة عُنيت باستقراء هذه الأحاديث، ودراستها دراسة أصولية مفصلة.

٢- الاهتمام بحصر الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، التي تكرر الاستدلال بها في المسائل الأصولية، ودراستها دراسة أصولية؛ لما لهذه الدراسات من عظيم الأثر في تأصيل هذا العلم، وربطه بمصادره الأصلية.

وختامًا فهذا ما يسَّر الله جمعه وتدوينه في هذا البحث، فما كان فيه من صوابٍ فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، وشرع الله منه بريء، والعصمة لمن عصمه الله.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومَن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

فهرس المصادر والمراجع

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين"، (ط ١، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ).

ابن اللحام، علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي. "القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من "الإحكام الفرعية"، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي. (المكتبة العصرية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).

ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي. "شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير "، (ط ٢، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ).

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد. "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه: شعيب الأرنؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني. "مسند أحمد"، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).

ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق. "صحيح ابن خزيمة"، حَققهُ: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، (ط ١، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

ابن عقيل، علي بن عقيل البغدادي. "الواضح"، في أصول الفقه"، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي. "أصول الفقه"، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، (ط ١، الرياض: مكتبة العبيكان،١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوذاني."التمهيد في أصول الفقه"،

تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، (ط ١، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م).

أبو يعلى. محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء. "العدة في أصول الفقه"، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، (ط ٢، السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

أبو يعلى، أحمد بن علي. "مسند أبي يعلى"، المحقق: حسين سليم أسد، (ط ١، دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٤ - ١٩٨٤م).

الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن. "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب "، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، (ط ١، السعودية: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن. "مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر"، تحقيق: محمد مظهر بقا، (ط ١، السعودية، دار المدني، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

آل تيمية، مجد الدين عبد السلام وشهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام وتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. "المسودة في أصول الفقه"، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (دار الكتاب العربي).

الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح سنن أبي داود"، (ط١، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

الآمدي، علي بن أبي علي. "الإحكام في أصول الإحكام"، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت- دمشق: المكتب الإسلامي).

الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن. "شرح العضد على المختصر"، المحقق: محمد حسن إسماعيل، (ط ١، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م).

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. "الإشارة في معرفة الأصول"، (ط ١، مكة المكرمة- بيروت: المكتبة المكية، دار البشائر للطباعة والنشر، ١٤١٦هـ).

بادشاه، محمد أمين أمير بادشاه الحنفي. "تيسير التحرير"، (بيروت: دار الفكر،

١٤١٧ هـ).

الباقلاني، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب. "التقريب والإرشاد"، قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، (ط ٢، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م).

البخاري، عبد العزيز بن أحمد. "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي"، (دار المكتب الإسلامي).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري"، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، (ط ٥، دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).

البرماوي، شمس الدين محمد بن عبد الدائم. "الفوائد السنية في شرح الألفية"، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، (ط ١، مصر، الجيزة: مكتبة التوعية الإسلامية، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م).

البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو. "مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار"، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد، صبري عبد الخالق الشافعي، (ط ١، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٨م).

البغدادي، أحمد بن علي. "الفقيه والمتفقه"، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، (ط ١، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الكبرى"، المحقق: محمد عبد القادر عطا، (ط ٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

تاج الشريعة، عبيد الله بن مسعود. "التوضيح في حل غوامض التنقيح"، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م).

الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي"، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، (ط ٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).

التلمساني، عبد الله بن محمد. "شرح المعالم في أصول الفقه"، تحقيق: عادل أحمد

عبد الموجود، علي محمد معوض، (ط ١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م).

التلمساني، محمد بن أحمد. "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ومعه: مثارات الغلط في الأدلة"، (ط ١، مكة المكرمة: بيروت: المكتبة المكية، مؤسسة الريان).

الجراعي، تقي الدين أبي بكر بن زايد. "شرح مختصر أصول الفقه"، تحقيق: عبد العزيز محمد عيسى، عبد الرحمن الحطاب، د. محمد رواس، (ط ١، الكويت- الشامية: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م).

الحلبي، ابن أمير الحاج. "التقرير والتحبير شرح التحرير"، (ط ٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٩٨٣م).

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر. "سنن الدارقطني"، حققه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م).

الرازي، محمد بن عمر. "المحصول"، تحقيق: د. طه جابر (ط ٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)

الرهوني، يحيى بن موسى. "تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول"، تحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي ويوسف الأخضر القيم، (ط ١، دبي، الأمارات، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م).

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر. "تشنيف المسامع بجمع الجوامع "، تحقيق: د. عبد الله ربيع، ود. سيد عبد العزيز، (ط ١، مؤسسة قرطبة، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. "البحر المحيط في أصول الفقه"، (ط ١، البلد: بدون، دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي، نصر عبد الوهاب. "الإبهاج في شرح المنهاج "، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي. "سنن أبي داود"، المحقق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، (ط ١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م).

السرخسي، محمد بن أحمد. "أصول السرخسي"، (دار المعرفة – بيروت).

السمرقندي، محمد بن أحمد. "ميزان الأصول في نتائج العقول"، تحقيق: د. محمد زكي، (ط ١، مطابع الدوحة الحديثة، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م).

السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد. "قواطع الأدلة في الأصول"، المحقق: محمد حسن الشافعي، (ط ١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٩م).

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. "الأشباه والنظائر"، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. "جمع الجوامع ومعه الغيث الهامع"المحقق: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر، (ط ٢، القاهرة- مصر: الأزهر الشريف، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).

الشوشاوي، حسين بن علي الرجراجي. "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب"، تحقيق: د. أحمد السراح، د. عبد الرحمن الجبرين، (ط ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

الشوكاني، محمد بن علي. "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، تحقيق: أحمد عزو عناية، (ط ١، دمشق: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

الشوكاني، محمد بن علي. "نيل الأوطار"، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

الشيرازي، إبراهيم بن علي. "التبصرة في أصول الفقه"، (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ).

الشيرازي، إبراهيم بن علي. "اللمع في أصول الفقه"، (ط٢، بيروت: دار الكتب

العلمية، ٢٠٠٣م – ١٤٢٤هـ).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير. "إجابة السائل شرح بغية الآمل"، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨م).

الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الأوسط"، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (القاهرة: ار الحرمين).

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد. "شرح مشكل الآثار"، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م).

الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي. "شرح مختصر الروضة"،"، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م).

الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله. "شرح المشكاة المسمى بالكاشف عن حقائق السنن "، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، (ط١، مكة المكرمة – الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز،١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م).

عبد الملك بن عبد الله الجويني، "التلخيص في أصول الفقه"، تحقيق: عبد الله النبالي وبشير أحمد العمري، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

العراقي، أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم. "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع "، تحقيق: محمد تامر حجازي، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م).

الغزالي، محمد بن محمد. "المستصفى في علم الأصول"، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٣هـ).

الفناري، محمد بن حمزة. "فصول البدائع في أصول الشرائع"، تحقيق: محمد حسين إسماعيل، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦ م – ١٤٢٧ هـ).

الكرماني، عبد اللطيف. "شرح منار الأنوار في أصول الفقه"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).

المازري، محمد بن علي. "إيضاح المحصول من برهان الأصول"، تحقيق: د. عمار الطالبي، (ط ١، دار الغرب الإسلامي).

المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان. "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي"، تحقيق: د. أحمد بن محمد السرَّاح، (ط ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

المقدسي، موفق الدين عبد الله بن قدامة. "روضة الناظر وجنة المناظر"، (ط ٢، مؤسسة الريّان، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) القرافي، أحمد بن إدريس. "شرح تنقيح الفصول"، تحقيق: طه سعد، (ط ١، الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م).

النسائي، أحمد بن شعيب. "السنن الكبرىٰ"، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، (ط ٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي. "نهاية الوصول في دراية الأصول "، تحقيق: د. صالح اليوسف، د. سعد السويح، (ط ١، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٦هـ).

الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم. "الفائق في أصول الفقه"، تحقيق: محمود نصار، (ط ١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية،١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م).

bibliography

Ibnul-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr. "Iʿlamul-muwaqqi'een". (1st edition, Saudi Arabia: Dar Ibnil-Jawzi, 1423 AH).

Ibnul-Lahham, Alaʾuddin Ali ibn Muhammad ibn Abbas Al-Baʿli Al-Hanbali. "Al-Qawaʿid wal-fawaʾidul-usuliyah wa ma yattabiʿuha minal-ahkamil-fariyah", investigated by Abdul-Karim Al-Fudayl. (Al-Maktabatul-ʿAsriyyah, 1420 AH / 1999 AD).

Ibnul-Najjar, Muhammad ibn Aḥmad Al-Futuhi. "Sharhul-kawkabil-munir Al-musamma bi-mukhtasaril-tahrir". (2nd editiin, Riyadh: Maktabatul-Ubaykan, 1418 AH).

Ibnu Hibban, Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad. "Al-Ihsan fi taqrib Sahihi Ibni Hibban", arranged by Al-Amir ʿAla'uddin ʿAli ibn Balban Al-Faris, investigated by Shuʿaib Al-Arnaʾut. (1st editon, Beirut: Muʾassasatur-Risalah, 1408 AH / 1988AD).

Ibnu Hanbal, Abu Abdillah Ahmad ibn Muhammad Al-Shaybani. "Musnad Ahmad", investigated by Shuʿaib Al-Arnaut, Adil Murshid, and others. (1st edition, Beirut: Muʾassasatur-Risalah, 1421 AH / 2001AD).

Ibnu Khuzaymah, Abu Bakr Muhammad ibn Ishaq. "Sahihu Ibni Khuzaymah", investigated by Dr. Muhammad Mustafa Al-Azami. (1st edition Al-Maktabul-Islami, 3rd print, 1424 AH / 2003 AD).

Ibnu Aqil, Ali ibn Aqil Al-Baghdadi. "Al-Wadih fi usulil-fiqh", investigated by Dr. Abdullah ibn Abdul-Muhsin Al-Turki, (1st edition, Beirut: Muʾassasatur-Risalah, 1420 AH / 1999 AD).

Ibnu Muflih, Shamsuddeen Muhammad ibn Muflih Al-Maqdisi. "Usulul-fiqh", investigated by Dr. Fahd ibn Muhammad Al-Sudhan, (1st edition, Riyadh: Maktabatul-Ubaykan, 1420 AH / 1999 AD).

Abul-Khattab, Mahfuẓ ibn Ahmad Al-Kaludhani. "Al-Tamhid fi usulil-fiqh", investigated by Mufid Muhammad Abu Amshah. (1st edition, Makkah Al-Mukarramah: Markazul-Bahthil-ʿIlmi wa-Ihya'il-Turathil-Islami, Jamiʿat Ummil-Qura, 1406 AH / 1985AD).

Abu Yaʿla, Muhammad ibn Al-Husain ibn Muhammad ibn Khalaf Ibnul-Farra. "Al-ʿUddah fi Usulil-fiqh", investigated by Dr. Ahmad ibn ʿAli ibn Sairil-Mubaraki. (2nd edition, Saudi Arabia: Jamiʿatul-Imam Muḥammad ibn Sa'ud Al-Islamiyyah, 1410 AH / 1990 AD).

Abu Yaʿla, Ahmad ibn Ali. "Musnad Abi Yaʿla", investigated by Husain Salim Asad. (1st edition, Damascus: Darul-Maʾmun lil-Turath, 1404 AH / 1984 AD).

Al-Asfahani, Mahmud ibn Abdur-Rahman. "Bayanul-mukhtasar sharhu Mukhtasari Ibnil-Hajib", investigated by Muhammad Muzhir Baqa. (1st edition, Saudi Arabia: Darul-Madani, 1406 AH / 1986 AD).

Al-Asfahani, Mahmud ibn Abdur-Rahman. "Mukhtasar Ibnil-Hajib maʿa Bayanil-mukhtasar", investigated by Muhammad Muzhir Baqa. (1st edition, Saudi Arabia: Darul-Madani, 1406 AH / 1986 AD).

Alu Taymiyyah: Majduddin Abdus-Salam, Shihabuddin, Abdul-Halim ibn Abdus-Salam, Taqiyuddin Ahmad ibn Abdul-Halim ibnu Taymiyyah. "Al-Musawwada fi usulil-fiqh", investigated by Muhammad Muhyiddin Abdul-Hamid, (Darul-Kitabil-Arabi).

Al-Albani, Muhammad Nasiruddin. "Sahihu Sunan Abi Dawud". (1st edition, Kuwait: Muʾassasat Ghiras for printing and distribution, 1423 AH / 2002 AD).

Al-Amidi, Ali ibn Abi Ali. "Al-Ihkam fi usulil-ahkam", investigated by Abdur-Razzaq Afifi. (Beirut–Damascus: Al-Maktabul-Islami).

Al-Iji, Adududdin Abdur-Rahman. "Sharḥul-Adud Alal-Mukhtasar", investigated by Muhammad Hasan Isma'il. (1st edition, Beirut – Lebanon: Darul-Kutubil-ʿIlmiyyah, 1424 AH / 2004 AD).

Al-Baji, Abul-Walid Sulayman ibn Khalaf. "Al-Isharah fi maʿrifatil-usul". (1st edition, Makkah Al-Mukarramah – Beirut: Al-Maktabatul-Makkiy, Darul-Bashaʾir for printing and distribution, 1416 AH).

Badishah, Muhammad Amin Amir Badshah Al-Hanafi. "Taysirul-tahrir". (Beirut: Darul-Fikr, 1417 AH).

Al-Baqillani, Al-Qadi Abu Bakr Muhammad ibn Al-Ṭayyib. "Al-Taqrib wa-l-irshad", investigated and introduced by Dr.

Abdul-Hamid ibn Ali Abu Zunaid. (2nd edition, Beirut – Lebanon: Muʾassasatur-Risalah, 1418 AH / 1998AD).

Al-Bukhari, Abdul-Aziz ibn Ahmad. "Kashful-asrar an uṣuli Fakhril-Islam Al-Bazdawi". (Darul-Maktabil-Islami).

Al-Bukhari, Muhammad ibn Isma'il. "Sahihul-Bukhari", investigated by Dr. Mustafa Dib Al-Bugha, (5th edition, Damascus: Dar Ibni Kathir, Darul-Yamamah, 1414 AH / 1993 AD).

Al-Barmawi, Shamsuddin Muhammad ibn Abdud-Daʾim. "Al-Fawa'idul-saniyyah fi Sharhil-Alfiyyah". investigated by Abdullah Ramadan Musa. (1st edition, Egypt, Giza: Maktabatul-Tawʿiyatil-Islamiyyah, 1436 AH / 2015 AD).

Al-Bazzar, Abu Bakr Ahmad ibn Amr. "Musnadul-Bazzar Al-manshur bi-Ismil-Bahril-zakhkhar, investigated by Mahfuzil-Rahman Zainullah, Adil ibn Saʿd, and Sabri Abdul-Khaliq Al-Shafiʿi. (1st edition, Al-Madinah Al-Munawwarah: Maktabatyl-Ulumi wa-l-Hikam, 1988 AD).

Al-Baghdadi, Ahmad ibn Ali. "Al-Faqihu wa-l-mutafaqih", investigated by Abu Abdur-Rahman Adil ibn Yusuf Al-Gharazi. (1st edition, Saudi Arabia: Dar Ibnil-Jawzi, 1421 AH).

Al-Bayhaqi, Ahmad ibn Al-Husain. Al-Sunanul-kubra", investigated by Muhammad Abdul-Qadir Ata. (3rd edition Beirut: Darul-Kutubil-ʿIlmiyyah, 1424 AH / 2003 AD).

Tajus-Shari'ah, Ubaydullah ibn Mas'ud. "Al-Tawdiḥ fi halli Ghawamidil-Tanqiḥ". investigated by Zakariyya Umayrat, (Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1416 AH / 1996 AD).

Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa. "Sunanul-Tirmidi", investigated by Aḥmad Muḥammad Shakir, Muḥammad Fu'ad Abdul-Baq, Ibrahim Atwah Awad. (2nd edition, Egypt: Sharikat Maktabat wa-Matbaʿatu Mustafa Al-Babi Al-Halabi, 1395 AH / 1975 AD).

Al-Tilimsani, Abdullah ibn Muhammad. "Sharhul-maʿalim fi usulil-fiqh", investigated by Adil Ahmad Abdul-Mawjud and Ali Muhammad Muʿawwad, (1st edition, Beirut: Alamul-Kutub, 1419 AH / 1999 AD).

Al-Tilimsani, Muhammad ibn Ahmad. "Miftahul-wusul ila bina'il-furu'i Alal-usul, - Matharatul-ghalaṭ fil-adillah". (1st edition, Makkah Al-Mukarramah – Beirut: Al-Maktabatul-MakkiyyahMuʾassasatur-Rayyan).

Al-Juraʿi, Taqiyyuddin Abu Bakr ibn Zayid. "Sharhu Mukhtasari Usulil-Fiqh", investigated by Abdul-ʿAziz Muhammad Isa, Abdur-Rahman Al-Hattab - Dr. Muḥammad Rawwas. (1st edition, Kuwait – Al-Shamiya: Lataʾif li-Nashril-Kutub wa-l-Rasaʾilil-ʿIlmiyyah, 1433 AH / 2012 AD).

Ibnu Amiril-Ḥajj, Al-Halabi. "Al-Taqrir wa-l-tahbir sharhul-Tahrir". (2nd edition, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1403 AH / 1983 AD).

Al-Daraqutni, Abul-Hasan Ali ibn Umar. Sunanul-Daraqutni", investigated by Shuʿaib Al-Arnaʾut, Hasan Abdul-Munʿim Shalabi, Abdul-Latif Hirzullah, - Ahmad Barhum. (1st edition, Beirut: Muʾassasatur-Risalah, 1424 AH / 2004 AD).

Al-Razi, Muhammad ibn ʿUmar. Al-Mahsul". investigated by Dr. Taha Jabir. (3rd edition, Beirut: Muʾassasatur-Risalah, 1418 AH / 1997 AD).

Al-Rahuni, Yahya ibn Musa. "Tuhfatul-masʾul fi sharhi Mukhtasari Muntahal-sul', investigated by Al-Hadi ibnul-Ḥusain Shabili wa Yusuf Al-Akhdarul-Qayyim. (1st editiin, Dubai – UAE: Darul-Buhuth lil-Dirasatil-Islamiyyah wa-Iḥya' il-Turath, 1422 AH / 2002 AD).

Al-Zarkashi, Badruddin Muhammad ibn Bahadir. "Tashniful-masami bi-Jamʿil-jawami", investigated by Dr. Abdullah Rabi wa Dr. Sayyid Abdul-Aziz. (1st edition, Muʾassasat Qurṭubah, 1418 AH / 1998 AD).

Al-Zarkashi, Badruddin Muhammad ibn Abdullah ibn Bahidir. Al-Bahrul-muhiṭ fi usulil-fiqh". (1st edition Darul-Kutubi, 1414 AH / 1994 AD).

Al-Subki, Ali ibn Abdil-Kafi Al-Subki, commentary by Naṣr Abdul-Wahhab. "Al-Ibhaj fi sharhil-Minhaj". (Beirut: Darul-Kutubil-ʿIlmiyyah, 1416 AH / 1995 AD).

Al-Sijistani, Abu Dawud Sulayman ibnul-Ashʿath Al-Azdi. "Sunan Abi Dawud, investigated by Shuʿaib Al-Arnaʾūṭ and Muhammad Kamil Qarah Biali. (1st edition, Darur-Risalahtilamiyyah, 1430 AH / 2009 AD).

Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad. "Usulus- Sarakhsi". (Darul-Maʿrifah – Beirut).

Al-Samarqandi, Muhammad ibn Ahmad. Mizanul-usul fi Nata'iijul-Uqul, investigated by Dr. Muḥammad Zaki. (1st edition, Al-Dawhatul-ḤadithahPress, 1404 AH / 1984 AD).

Al-Sam'ani Abul-Muzaffar Mansur ibn Muhammad. "Qawaṭi'ul-adillah fīl-usul", investigated by Muhammad Hasan Al-Shafiʿi, (1st edition, Beirut, Lebanon: Darul-Kutubil-Illmiyyah, 1418 AH / 1999 AD).

Al-Suyuti, Jalaluddin Abdur-Rahman. "Al-Ashbah wa-l-nazaʾir", (1st edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1411 AH).

Al-Suyuṭi, Jalaluddin Abdur-Rahman. "Jam'ul-Jawamiʿ maʿal-Ghaythil-hami*, investigated by Mukhtar Ibrahim Al-Haʾij, Abdul-Hamid Muhammad Nada, Hasan Isa Abdul-Zahir, (2nd edition, Cairo, Egypt: Al-Azharul-Sharif, 1426 AH / 2005 AD).

Al-Shushawi, Husain ibn Ali Al-Rajraj. "Rafʿul-Niqab an tanqihih Al-shihab", investigated by Dr. Ahmad Al-Sarraḥ - Dr. Abdur-Rahman Al-Jubrin. (1st edition, Riyadh: Maktabatut-Rushd, 1425 AH / 2004 AD).

Al-Shawkani, Muhammad ibn Al. "Irshadul-fuhul ila Tahqiqil-Haqq min ilmil-Usul", investigated by Ahmad Izzu ʿInayah, (1st edition, Damascus: Darul-Kitabil-Arabi, 1419 AH / 1999 AD).

Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali. "Nailul-awtar", investigated by Isamuddin Al-Sabbabiti (1st edition, Egypt: Darul-Hadith, 1413 AH / 1993AD).

Al-Shirazi Ibrahim ibn Ali. "Al-Tabsirah fi Usulil-fiqh".(Damascus: Darul-Fikr, 1403 AH).

Al-Shirazi, Ibrahim ibn Ali. "Al-Luma fi usulil-fiqh". (2nd edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1424 AH / 2003 AD).

Al-Sanʿani, Muhammad ibn Isma'il Al-Amir. "Ijabatul-sa'il sharḥu Bughyatl-Amil, (Beirut: Muʾassasatur-Risālah, 1998).

Al-Tabarani, Sulaiman ibn Ahmad. "Al-Mu'jamul-Awsat", investigated by Tariq ibn Awadullah ibn Muhammad wa Abdul-Muhsin ibn Ibrahim Al-Husaini, (Cairo: Darul-Haramain).

Al-Tahawi, Abu Jaʿfar Ahmad ibn Muhammad. Sharhu Mushkilil-Athar", investigated by Shuʿaibul-Arna'ut. (1st edition, Beirut: Muʾassasatur-Risalah, 1415 AH / 1994 AD).

Al-Tufi, Najmuddin Sulaiman ibn Abdil-Qawi. Sharhu Mukhtasarir-Rawdah", investigated by Dr. Abdullah ibnu Abdul-Muhsin Al-Turki. (1st edition, Beirut: Muʾassasatur-Risalah, 1407 AH / 1987AD).

Al-Tībi, Sharafuddin Al-Husain ibn Abdillah. "Sharhul-

Mishkah Al-musamma bi-l-Kashif an Ḥaqaʾiqil-Sunan, investigated by Dr. Abdul-Hamid Hindawi, (1st edition, Makkah Al-Mukarramah – Riyadh: Maktabat Nizar Mustafal-Baz, 1417 AH / 1997AD).

Abdul-Malik ibn Abdillah Al-Juwayni. "Al-Talkhis fi Usulil-fiqh", investigated by Abdilah Al-Nabbali and Bashir Ahmad Al-Umri. (Beirut: Darul-Basha'irl-Islamiyyah, 1417 AH / 1996 AD).

Al-Iraqi, Abu Zurʿah Ahmad ibn Abdur-Rahim. "Al-Ghaythul-Hami sharhu Jamʿil-Jawami", investigated by Muḥammad Tamir Ḥijazi. (1st edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1425 AH / 2004 AD).

Al-Ghazal, Muhammad ibn Muhammad. "Al-Mustasfa fi Ilmil-usul", investigated by Muḥammad Abdus-Salam Abdu-Shafi. (1st edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1413 AH).

Al-Fanari, Muhammad ibn Hamzah. "Fusul Al-Badaʾi fi uṣulil-sharaʾi", investigated by Muhammad Husain Ismazʿil. (1st edition, Beirut: Darul-Kutubil-ʿIlmiyyah, 2006 CE / 1427 AH).

Al-Kirmani Abdul-Latuf, "Sharhu Manaril-Anwar fi Usulil-fiqh". (1st edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1424 AH / 2004 AD).

Al-Mazari, Muhammad ibn Ali. " Idahul-Mahsul min Burhannil-Usul", investigated by Dr. Ammar Al-Ṭalibi. (1st edtion, Darul-Gharbil-Islami).

Al-Mardawi, Ala'uddin Ali ibn Sulayman. "Al-Taḥbir Sharḥul-Tahrir fi Usulil-fiqhil-Hanbali", investigated by Dr. Ahmad ibn Muhammad Al-Sarah. (1st edition, Riyadh: Maktabatur-Rushd, 1421 AH / 2000 AD).

Al-Muadisi, Muwafaquddin Abdullah ibn Qudamah. "Rawḍatun-Nazir wa Jannatul-Munazir. (2nd edition, Muʾassasatur-Rayyan, 1423 AH / 2002 AD).

Al-Qarafi, Ahmad ibn Idris. "Sharhu Tanqihil-Fusul", investigated by Taha Saʿad. (1st edition, Al-Tibaʿatul-Fanniyah Al-Muttahidah, 1393 AH / 1973 AD).

An-Nasa'i, Ahmad ibn Shuʿaib. "As-Sunanul-Kubra", investigated and authenticated by Hasan Abdul-Munʿim Shalbi. (1st edition, Beirut: Muʾassasatur-Risalah, 1421 AH / 2001 AD).

An-Nawawi, Abu Zakariyya Muhyiddin Yahya ibn Sharaf. "Al-Minhaj sharh Sahihi Muslim ibnil-Hajjaj". (2nd edition, Beirut: Dar Ihya'il-Turathil-Arabi, 1392 AH).

Al-Hindi, Safiyyuddin Muhammad ibnu Abdur-Rahim Al-Armawi. "Nihayatul-Wusul fi Dirayatil-Usul", investigated by Dr. Salih Al-Yusuf and Dr. Saʿd Al-Suwaih. (1st edition, Makkah Al-Mukarramah: Al-Maktabatut-Tijariyyah, 1416 AH).

Al-Hindi, Safiyyuddin Muḥammad ibnu Abdur-Raḥim. "Al-Fa'iq fi usulil-fiqh", investigated by Mahmud Nassar. (1st edition, Beirut – Lebanon: Darul-Kutubil-ʿIlmiyyah, 1426 AH / 2005 AD).

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (3)

No.	Researches	page
1-	**Halal Certification Sharia Foundation and Regulatory Requirement** Prof. Mohammad bin Sanad Al Shamani	11
2-	**Do not ask me unnecessarily about the details of the things which I do not mention to you. Verily, the people before you were doomed because they were used to putting many questions to their Prophets and had differences about their Prophets. Refrain from what I forbid you and do what I command you to the best of your ability and capacity** Dr. Khawla bint Abdul Rahman Al-Khamis	53
3-	**Revealing the Secrets Contained in Al-Burhān of Al-Juwaynī (d. 478 AH)** Dr. Hatem bin Abdullah bin Jalawy Almutayri	103
4-	**The Terms: "Al-Ḥaythiyyah, Al-Iṭlāqiyyah, Al-Ta'līliyyah, and Al-Taqyīdiyyah" According To Al-'Aṭṭār (d. 1250 AH) in His Annotation on the Commentary of Al-Maḥallī on" Jam' 'Al-Jawāmi** **- An Inductive Analytical Study -** Dr. Thamer bin Abdurrahman bin Omar Nassief	131
5-	**The Impact of Artificial Intelligence on the Development of ECommerce** **- An Analytical Study in Light of the Saudi Law -** Prof. Ibrahim bin Salem Al-Hubayshi Al-Juhani	185
6-	**Economic Rationality and Its Role in Enhancing Consumer Behavior from the Perspective of Islamic Economics** Dr. Waleed bin Mohammed bin Ahmed Asiri	253
7-	**The Value of Consoling Hearts in Islamic Legal Reasoning** **- A Fundamental and Analytical Study -** Dr. Mohammed Abdullah Mohammed AlAbdulkarim	307
8-	**The stabbings of orientalists in the systems of Islamic civilization and their refutation** Dr. Arwa bint Muhammad Al-uqla	355

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12-The author should send the following attachments on the portal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Abdullah bin Eid Al-Jarboui
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Professor of Private Law at the Islamic University

Dr. Ali bin Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Naif bin Jabr Al-Sulami
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Faisal bin Jameel Ghazzawi
Imam and Khateeb of Masjid Al-Haraam, and former Professor in the Department of Qiraa'aat at Umm Al-Qura University (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

His Excellency Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

Prof. Ismail Lutfi Japakiya
President of Fatani University, Thailand

Prof. Abdul Hadi bin Abdullah Hamito
Professor of Qiraa'aat at Mohammed VI Institute for Quranic Recitations, in Morocco

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University, Iraq (formerly)

Prof. Najm Abdul Rahman Khala
Former Professor of Noble Hadith and Its Sciences at the International Islamic University Malaysia (formerly)

Correspondence :

Papers sent should be addressed to the Chief Editor through the journal's portal:

https://journals.iu.edu.sa/ILS

the journal’s website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

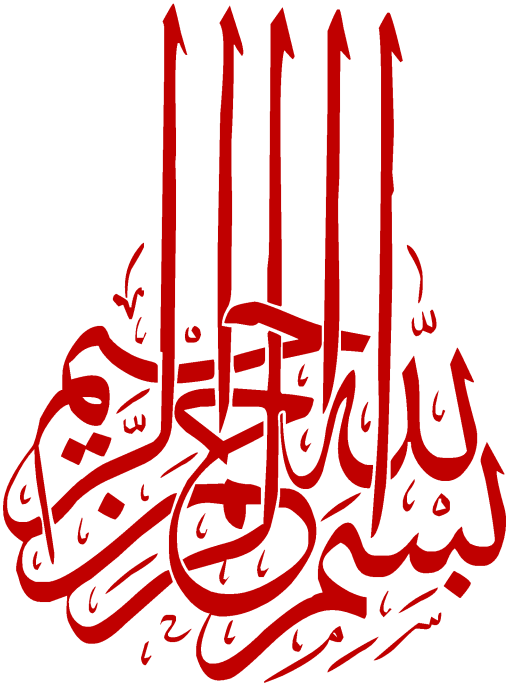
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

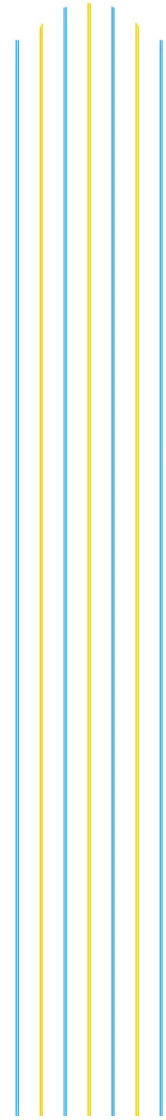

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (215) - Volume (3) - Year (59) - December 2025

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (215) - Volume (3) - Year (59) - December 2025